منفصل بجداره او هواه وغصن شجرة اصلها فيه مطلقا او اصلها خارج عنه
واعتكف في هوائه اي بخلاف ما يأتي في وقوفه على عرفة وخرج بالمسجد الشارع
والمدرسة ونحوهما وما ارضه محتكرة فلا يصح الاعتكاف في شيء منها
نعم ان جعل في الارض المحتكرة بلاطا مثلا ووقفه مسجدا صح
عليه الاعتكاف وان ازيل ق ل وفي فتاوى ابن حجر ما يخالف قوله وان ازيل
والجامع لكثرة الجماعة لكن اي شأنه ذلك والا فهو افضل ولو كان غيره
اكثر جماعة منه كما في شرح الرملي خلافا لمن اوجبه اي الجامع وجب
الجامع اي لاجل الجمعة فلو اعتكف في غيره صح الاعتكاف واذا لم يترك
الجماعة منه كما في شرح الرملي كما لو ترك الجماعة فيصلي منفردا فان صلاته تصح
وان اثم بترك الجماعة اه وجب الجامع ولو عرض بعد اعتكافه فيه
تعطل الجمعة فيه دون غيره فهل يغتفر الخروج لها على ما بحثه الاذرعي
في احداث الجامع او يفرق فيه نظر ولعل الاوجه الاول قاله ابن قاسم
على ابن حجر لا تشد الرحال اي لا تطلب الزيارة لشيء من
المساجد الا هذه الثلاثة فشد الرحال لغيرها مكروه فرده ع ش
واما شد الرحال لزيارة بعض الاولياء كسيدي احمد البدوي فالشد
للمكين لا للمكان اذ لو لم يكن سيدي احمد وغيره في تلك الاماكن ما
ذهب احد من الناس اليها بقصد زيارة او غيرها فائدة الصلاة
في مسجد مكة بمائة صلاة في مسجد المدينة وبالفي في الاقصى وبمائة
الف في غيرها اي الثلاثة والصلاة في مسجد المدينة كصلاة الفين في
الاقصى وبالف صلاة في غيرها والصلاة في الاقصى بخمسمائة
صلاة في غيرها ق ل ومثل الصلاة الاعتكاف وما عداهما لا يتضاعف
وهذا هو الراجح من اختلاف طويل قاله البعض في بعض حواشيه
وحرمة مكث من به حدث اكبر هذه حرمة لذات المكث وخرج بها الحرمة لـ
خارج كالاعتكاف من امراة بغير اذن حليلها او رقيق بغير اذن سيده
ومن به جراحة نضاحة يخشى منها تلويث المسجد ونحو ذلك فهو صحيح

نعم

نعم لا حرمة على مكاتب لم يفت باعتكافه كسب ولا على زوجة في غير زمن ٤٠
تمتع بان يكون الزوج محرما او معتكفا كما قاله ق ل لكن المعتمد فيمن بها
جراحة عدم صحة اعتكافه فليراجع ولا يخرج من الاعتكاف
المنذور لا مراده بيان ما لا يقطع التتابع وما يقطعه فكلامه في المقيد
بالمدة والتتابع لان المطلق اعني ما لم يقيد بمدة له الخروج منه مطلقا
لانه يكون فيه لحظة هي اقل ما يجزئ والمقيد بمدة من غير تتابع كذلك
يجوز له الخروج منه مطلقا ثم ان كانت المدة معينة كهذا الشهر قضى
قدر ما فاته في اي وقت اراد او غير معينة كشهر اتمها كذلك اي في اي
وقت اراد فالتعميم في قوله ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع غير
مستقيم كما قاله ق ل واجاب ع ش بان المراد انه لا يخرج من الاعتكاف
المطلق اعني الذي لم يقيد بمدة ولا تتابع مع قصد بقائه على اعتكافه
لانه ينقطع بخروجه اه من بول اي قيد الحاجة بذلك لانه المعهود
ومنه ما شرط في نذره الخروج له من عارض معين مقصود مباح غير
مناف للاعتكاف كصلاة جنازة وعيادة ويجري مثل ذلك في الصوم
والصلاة ق ل وغائط ومثلهما الريح فيما يظهر اذ لا بد منه
اي فيما ذكر من البول والغائط والريح وان كثر خروجه لذلك العارض
نظرا لجنسه ولا يشترط الشيء لحد الضرورة م ر او فحش ولم
يجد بطريقه مكانا لائقا به بان لم يجد مكانا اصلا او وجد مكانا غير
لائق به فيهما لا ينقطع تتابعه بقضاء حاجته بداره التي تفاحش
بعدها كسقاية المسجد اي ان كان يحتشم ذلك والمراد بالسقاية
هنا المحل المعد لقضاء الحاجة المسمى بالميضاة لا المكان المعد للشرب
في الاولى اي لم يزره في غير داره في الثانية اي لم يزره في
دار صديقه المجاورة للمسجد ولا يكلف اي المعتكف في خروجه
لذلك اي لقضاء الحاجة الاسراع بل يمشي بمعهود تكلف التأني
واذا فرغ منه اي من قضاء حاجته وفي نسخ منها اي الحاجة

Copyright © King Saud University